الملاحظات أو المقترحات المقدمة في حوارات داخل الجمهورية

الباب الثالث: السلطة التشريعية	1. إضافة فصل حول عدم انتقال النواب من حزب لآخر احتراما لإرادة الشعب. 2. اعتماد نظام الغرفتين عبر إنشاء غرفة ثانية تمثل الجهات أو تتكون من الخبراء في مختلف المجالات. 3. "مجلس النواب "عوضا عن "مجلس الشعب". 4. تحديد العدد الأقصى للمدد النيابية المخولة لعضو مجلس الشعب 5. التنصيص على فصل بسحب أو فقدان عضوية النواب الذين يغيرون أحزابهم وتعويضهم بالمنتمين للأحزاب المنتخبة أصليا (المنصف السافي) 6. المعاهدات الدولية: مراجعة كل المعاهدات لانعدام الثقة في ما تم الانخراط فيه 7. الإشارة إلى ضرورة توضيح طبيعة النظام السياسي 8. مراجعة حصانة رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب 9. عدم وضوح طبيعة النظام وضرورة ضبط توزيع الصلاحيات بين رأسي السلطة التنفيذية لتجنب تنازع الاختصاص 10. ضبط ملكيات المسؤولين قبل انتخابهم أو تعيينهم وبعد مغادرتهم للسلطة مع مساءلتهم حينها. 11. إفراد باب خاص للدفاع والامن قد يجعل منه

	سلطة موازية للسلطة التنفيذية. 12. تداخل في صلاحيات رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية. 13. التنصيص على شكل النظام: حسم التوصيف لتحديد المسؤوليات 14. ضرورة مرور جميع التعيينات باللجان البرلمانية 15. منح صلاحيات الأمن والخارجية لرئيس الجمهورية وتنفيذ سياسة الدولة لرئيس الحكومة. 16. إخضاع الأجهزة الأمنية لرئيس الجمهورية 17. تعويض مجلس الشعب بمجلس النواب (مجلس نواب الشعب) 18. دسترة احترام الأحزاب لبرامجها السياسية 19. الأمن الداخلي باعتباره أمنا جمهوريا ومحايدا،
الفصل 44:	
يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة ممثليه بمجلس الشعب أو عن طريق الاستفتاء.	التنصيص على المبادرة التشريعية
الفصل 45:	
ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريا حسب الشروط التي يحددها القانون الانتخابي. <u>رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u> صيغة معدلة: ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريا حسبما يحدده القانون الانتخابي.	1. استفسار حول الفصل: هل يسمح للمجنسين بالترشح؟

الفصل 46:	
يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي. رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة: تغيير: "ثمانية" بـــــ "ثماني".	1. لماذا التنصيص على السن بالنسبة للانتخاب مادام هناك قانون انتخابي؟ 2. اعتماد عبارة "ثماني عشر سنة" عوض "ثمانية عشر سنة"
الفصل 47:	
الترشح لعضوية مجلس الشعب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسيةبلغ من العمر على الأقل ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه ولا تنطبق عليه أي صورة من صور الحرمان. رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة: صيغة معدلة: الترشح لعضوية مجلس الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ أكثر من خمس سنوات بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.	1. ضبط حد أدنى من المستوى للترشح لانتخابات مجلس الشعب. 2. اشتراط الجنسية التونسية في المترشح لعضوية مجلس الشعب 3. اقتراح تغيير "أو" بـــ "واو". 4. إضافة " **لأبوين تونسيين**" 5. المترشح لمجلس الشعب يجب أن يكون مولودا لأب وام تونسيين 6. تحديد صور الحرمان 7. ضرورة أن يكون الترشح لعضوية البرلمان لدورتين فقط 8. رأي الهيئة المشتركة أفضل 9. **إعادة صياغة:** يترشح لعضوية مجلس الشعب حق لكل ناخب ذي أصول تونسية مع تحديد العمر الأقصى للنائب. 10. **إعادة صياغة:** "... يوم تقديم ترشحه وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي"

	11. إضافة " مسلم" لـــ" حق لكل ناخب" 12. يتناقض مع الفصل 5 (باعتبار أن ما ينصّ عليه فيه تمييز خلافا لما ينصص عليه بالفصل 5 :دون تمييز) 13. اشتراط أن يكون عضو مجلس الشعب تونسي الدم 14. الترفيع في سن الترشح لعضوية مجلس الشعب من " 23 سنة" إلى"25" أو "30" سنة 15. التقليص من سن الترشح الى 18 سنة 16. يجب أن يكون المترشح لعضوية مجلس النواب ولد لام تونسية كشرط اساسي 17. تعويض عبارة: "ولد لأب تونسي أو لأم تونسية " بعبارة " ولـــد لأب وأم تونسيين ". 18. اشتراط اكتساب الجنسية التونسية لمدة خمس سنوات على الأقل للترشّح لعضوية مجلس الشعب، 19. إدراج شرطي المستوى التعليمي وسنّ أقصى للترشّح لعضوية مجلس الشعب، 20. تعويض عبارة "ولد لأب **أو** لأم تونسية" بعبارة "ولد لأب **و** لأم تونسية 21. ضرورة اشتراط المستوى الثقافي أو الأكاديمي عند الترشح لعضوية مجلس الشعب مع تحديد سن قصوى للترشح 22. التنصيص على تونسي الجنسية + ولد لأب تونسي أو أم تونسية 23. اشتراط الجنسية التونسية في المترشح لعضوية مجلس الشعب

	24. تحديد عدد الدورات للترشح لمجلس الشعب بدورتين، 25. الحق في الترشح لا يجب تحديده بالقانون فهو حق لكل تونسي، 26. تعويض عبارة: "ولد لأب تونسي أو لأم تونسية" بعبارة "ولد لأب وأم تونسيين ". 27. الاقصاء من الترشح لا يجب ان يكون الا بامر قضائي، 28. التنصيص على الجنسية التونسية لأب وأم المترشّح لعضوية مجلس الشعب 29. الترفيع في سن الترشح إلى 27 أو 28 سنة
الفصل 48:	
يجري انتخاب مجلس الشعب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الأخيرة من المدة النيابية.	1. ضرورة تحديد المدة النيابية 2. انتخاب مجلس الشعب لمدة ثلاث سنوات عوض خمس سنوات 3. تدقيق مفهوم الخطر الداهم في الفصل المتعلق بتمديد الفترة النيابية، 4. "ثلاث سنوات" لا خمس سنوات
وإذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.	
<u>رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>	
صيغة معدلة: ينتخب مجلس الشعب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الأخيرة من المدة النيابية.	
إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.	

الفصل 49:	
مقر مجلس الشعب تونس العاصمة وضواحيها وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.	1. اقتراح تحويل مقر مجلس النواب الى داخل الجمهورية في اطار دعم اللامركزية 2. غير معقول أن تعقد الاجتماعات في أي مكان
الفصل 50:	
يؤدي كل عضو بمجلس الشعب قبل مباشرة مهامه اليمين التالية:	1. عبارة "أقسم" عوض "أقسم بالله العظيم" فقد يكون العضو غير مسلم. 2. قسم عضو المجلس ".... الولاء التام لتونس دون غيرها". 3. اقتراح توحيد القسم بالنسبة لرئيس الجمهورية وعضو مجلس الشعب بالفصل 50 والفصل 69 4. ضرورة الإشارة للإسلام 5. اقتراح الحفاظ على عبارة "قبل" 6. إضافة" بعيدا عن الولاءات الحزبية" إثر "الوطن"
" أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة الوطن وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
النظر في إمكانية تغيير عبارة "قبل"بعبارة "حال".	
الفصل 51:	
يعتبر كل نائب بمجلس الشعب نائبا عن الشعب بأكمله.	1. إدراج استثناء في الفصل يتمثل في إمكانية أن يكون النائب نائبا عن جهته فقط لما قد يستجد فيها دون غيرها 2. ضرورة التقليص من امتيازات النائب حتى لا يقع إثقال كاهل ميزانية الدولة 3. إضافة عبارة "ويلتزم طيلة نيابته بتمثيله الحزبي الذي انتخب به"، 4. التتبع الجزائي لكل نائب يخرج عن حزبه
وتضع الدولة على ذمة كل نائب الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أدائه لمهامه.	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
تغيير عبارة "نائب" الأولى بعبارة "عضو".	

النظر في نقل الفقرة الثانية للفصل 28	5. الإشارة للدور الحزبي والجهوي للنائب
الفصل 52:	
يتمتع مجلس الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. يضبط مجلس الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.	1. المصادقة على النظام الداخلي تكون بأغلبية الثلثين كي لا يتم التلاعب به. 2. إيجاد آلية لاعتماد نفس النظام الداخلي رغم تغيّر تركيبة مجلس الشعب. 3. تحديد المنحة البرلمانية بالاجر الادنى المضمون (هكذا) 4. حذف عبارة " في اطار ميزانية الدولة"
الفصل 53:	
لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس الشعب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها بمناسبة أدائه لمهامه النيابية.	1. مراجعة حصانة عضو مجلس الشعب 2. يمكن إجراء تتبعات قضائية ضد أي نائب اعتدى على مقومات الشعب 3. إلغاء الحصانة 4. حذف الحصانة الممنوحة لرئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب 5. الحصانة المنصوص عليها موسعة. 6. أداء مهامه تغييرها بـــ " في نطاق" أو في إطار أدائه لمهامه النيابية" 7. لا موجب لحصانة النواب ولا موجب للحصانة أصلا 8. عبارة "اعمال يقوم بها" عبارة عامة وفضفاضة 9. اعطاء الحق للشعب في امكانية سحب الثقة من النائب 10. مراجعة مسألة حصانة رئيس الجمهورية ونواب الشعب، 11. حذف الحصانة
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
تغيير "بمناسبة أدائه لمهامه" ب "لأداء مهامه".	

	12. تعويض عبارة "بمناسبة آدائه لمهامه" بعبارة "في إطار ..." 13. تعويض عبارة "بمناسبة آدائه لمهامه" بعبارة "أثناء ..." 14. اعتبار ما ينصّ عليه هذا الفصل مضمّن بالفصل 36 15. حذف الفصل 16. إلغاء الحصانة أو تقييدها وضبط المهام التي يقوم بها النائب في إطار مهامه.
الفصل 54:	
لا يمكن تتبع أو إيقاف عضو مجلس الشعب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم ترفع عنه الحصانة.	1. إلغاء الحصانة 2. حذف الحصانة الممنوحة لرئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب 3. اقتراح تعديل شروط حصانة المنتخبين
أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الايقاف إذا طلب المجلس ذلك وخلال عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه.	4. تعديل الفصل 54: الفقرة 2 :"أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا ويصوت على رفع الحصانة عنه وإذا رفض مبدأ رفع الحصانة تتم مناقشة إمكانية إنهاء الإيقاف
<u>رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>	
صيغة معدلة: إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة. وفي حالة التلبس بالجريمة يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الايقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.	5. يتم ايقاف كل نائب ورفع الحصانة عنه إذا وجد في حالة تلبس 6. وجوب تحديد المدة بين ثبوت التهمة ورفع الحصانة 7. حالة التلبس بالأدلة والإثبات لرفع الحصانة 8. مراجعة الفقرة الثانية 9. ما ينصّ عليه هذا الفصل فيه مساس باستقلالية القضاء 10. اقتراح مراجعة الفقرة الثانية

	11. إضافة " بموافقة القضاء" 12. مراجعة مسألة حصانة رئيس الجمهورية ونواب الشعب، 13. حذف الحصانة 14. توضيح الجهة التي تقوم برفع الحصانة، 15. رفع الحصانة عن أي مسؤول في جميع التصرفات في السلطة 16. تجريم الارتباط بالمصالح الاقتصادية بالنسبة للنائب 17. دمجه مع الفصل السابق 18. إعادة صياغة الفصل بإدراج التنصيص التالي: "النائب مواطن يخضع للقانون ككل مواطن، وليس له أي حصانة عدى ما يتعلق بأدائه لمهامه" 19. رفع الحصانة عن كل من غير حزبه من النواب 20. إسقاط الحصانة+ذكر واجبات النائب كما ذكرت حقوقه.
الفصل 55:	
صيغة أولى:	
تقدم مشاريع القوانين الأساسية والعادية من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل الحكومة وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات وكذلك قانون المالية الذي يصادق عليه المجلس خلال أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر من كل سنة. وعند تجاوز هذا	1. التنصيص على إمكانية 2. اقتراح "يمكن لعشر الناخبين المسجلين على قائمات الناخبين عرض مشروع قانون على مجلس الشعب" 3. عدد النواب المبادرين بمشروع قانون أساسي يجب أن يكون أكبر من عدد النواب المطلوب حين يبادرون بقانون عادي.

الأجل دون حصول المصادقة يتولى رئيس الحكومة إدخال أحكام قانون المالية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.	4. حذف الملاحظة الخاصة بقانون المالية لأنها موجودة بالفصل 58.
ويعود لمكتب المجلس تحديد أولوية النظر في مشاريع القوانين.	5. مراجعة مقاييس المبادرة الشعبية ومزيد تيسير شروطها
يمارس النواب سلطتهم الكاملة في تعديل مشاريع القوانين دون المساس بالتوازنات المالية للدولة التي وقع ضبطها في قانون المالية.	6. حذف تمتيع مشاريع القوانين التي يتقدم بها رئيس الجمهورية بأولوية النظر
يمكن لعشر الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية عرض مشروع قانون متكون من فصول على مجلس الشعب.	7. اشتراط عشر الناخبين لاقتراح مشاريع القوانين غير قابل للتطبيق عمليا والافضل الاكتفاء بتقديم مشاريع القوانين من قبل عدد محدد من أعضاء مجلس الشعب
ويمكن لسدس الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية تقديم مشروع قانون متكون من فصول والمطالبة بعرضه على الاستفتاء.	8. اقتراح ترك امكانية المبادرة التشريعية لنائب واحد
يقدم المشروع الى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى عرضه على المحكمة الدستورية.	9. اقتراح حذف "المسجلين"
إذا أقرت المحكمة دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب، حسب الحالة ، عرضه على مجلس الشعب أو إحالته لرئيس الجمهورية للدعوة إلى إجراء الاستفتاء.	10. لم يتم ضبط آلية الاستفتاء على القوانين
	11. يمكن لمؤسسات المجتمع المدني بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب اقتراح مشاريع القوانين
	12. حذف التنصيص على سدس الناخبين
	13. حذف العرض على الاستفتاء بمبادرة شعبية لخطورته،
	14. تثمين التنصيص على المبادرة الشعبية باعتبارها أرقى أشكال الديمقراطية،
	15. حذف أولوية النظر لمشاريع رئيس الجمهورية
	16. حذف الناخبين المسجلين: كيف يمكن لناخب مسجل لم يقم بالانتخاب أن يقدم عريضة لتغيير قانون؟

لا يمكن لمجلس الشعب إدخال أي تعديل على مشروع القانون ويقع التصويت عليه حسب الأغلبية التي يستوجبها موضوعه ويحضى مشروع القانون بأولوية نظر مطلقة على بقية المشاريع المقدمة من قبل الحكومة أو أعضاء مجلس الشعب.	17. الاقتصار على استشارة المحكمة الدستورية
إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب إرجاع المشروع إلى الجهة العارضة. ولا يمكن إعادة عرض صيغة معدلة للمشروع إلا بعد إعادة استيفاء التوقيعات الضرورية.	
لا تعرض القوانين العادية على مداولة الجلسة العامة لمجلس الشعب إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تكفل اللجنة البرلمانية المختصة بدراستها.	
ويمدد هذا الأجل إلى عشرين يوما بالنسبة للقوانين الأساسية.	
صيغة ثانية:	
لرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس الشعب لا يقل عددهم عن الـ 5% حق المبادرة بمشاريع القوانين على المجلس	
ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر.	

وتنطبق هذه القواعد على التعديلات المدخلة على مشاريع القوانين.	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
تفكيك الفصل على النحو التالي:	
فصل:	
تمارس المبادرة التشريعية من قبل خمسة بالمائة على الأقل من أعضاء مجلس الشعب أو من قبل الحكومة. وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية. ولمشاريع القوانين المقترحة من الحكومة أولوية النظر.	
توصية بالنظر في إمكانية إسناد صلاحية المبادرة التشريعية لرئيس الجمهورية بوصفها نقطة خلافية.	
فصل:	
مقترحات القوانين أو مقترحات التعديل المقدمة من طرف النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يمس بالتوازنات المالية للدولة.	
فصل:	
يمكن لعشر الناخبين المسجلين على قائمات الناخبين عرض مشروع قانون على مجلس الشعب.	
ويمكن لسدس الناخبين المسجلين على	

قائمات الناخبين تقديم مشروع قانون والمطالبة بعرضه على الاستفتاء.	
يقدم المشروع الى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى عرضه على المحكمة الدستورية.	
إذا أقرت المحكمة دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب، حسب الحالة ، عرضه على مجلس الشعب أو إحالته لرئيس الجمهورية للدعوة إلى إجراء الاستفتاء.	
لا يمكن لمجلس الشعب إدخال أي تعديل على مشروع القانون ويقع التصويت عليه حسب الأغلبية التي يستوجبها موضوعه.	
إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب إرجاع المشروع إلى الجهة العارضة. ولا يمكن إعادة عرض صيغة معدلة للمشروع إلا بعد إعادة استيفاء التوقيعات الضرورية.	
وتوصية للجنة بالبحث في ضوابط للمبادرة الشعبية كمراعاة التوازنات المالية للدولة وتوزع مقدمي المشروع على مختلف الجهات والنظر في ما إذا كان من الأفضل تمتيعها بأولوية النظر	

من عدمها أو ضبط أجل لعرضها على الجلسة العامة والإحالة للقانون لتنظيم تفاصيل المقتضيات.	
بالنسبة للفقرة الأخيرة تحال للفصل 64 أو تعتمد فصلا مستقلا يدرج بعد الفصل 64	
الفصل 56:	
صيغة أولى:	
لمجلس الشعب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى **رئيس الحكومة إتخاذ مراسيم** تدخل في مجال القانون، يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.	1. اعتماد عبارة "باستثناء الباب الأول من الدستور" 2. تضييق حالات اتخاذ المراسيم 3. فيه تداخل في اتخاذ المراسيم بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة 4. المراسيم من اختصاص رئيس الجمهورية وليس رئيس الحكومة 5. ضرورة تفويض المجلس قبل الاصدار 6. النظر في حالات الإصدار. 7. ضرورة تحديد الغرض من التفويض بصفة دقيقة وحصرية 8. حذف الفصل 9. حذف المراسيم، 10. تحديد الأغلبية الواجب اعتمادها عند التفويض 11. اعتراض على تدخل رئيس الحكومة في المجال التشريعي 12. الإشارة إلى ضرورة تحديد المدة التي يتم
ويحق لعشر أعضاء المجلس أن يرفعوا الأمر إلى المحكمة الدستورية إذا تبين أن المدة أو الغرض ينالان من مبدأ الفصل بين السلط..	
صيغة ثانية:	
لمجلس الشعب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى **رئيس الجمهورية إتخاذ مراسيم** تدخل في مجال القانون **باستثناء الباب الأول من الدستور**، يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.	
ويحق لعشر أعضاء المجلس أن يرفعوا	

الأمر إلى المحكمة	خلالها التفويض 13. تضييق المجالات التي يمكن لرئيس الحكومة أن يتدخل فيها لسن المراسيم 14. وجوب تحديد الصور التي تفوض فيها السلطة من مجلس الشعب إلى رئاسة الحكومة لاتخاذ المراسيم. 15. تعويض عبارة " إذا تبيّن" بـــ " إذا رأوا ذلك"
الدستورية إذا تبين أن المدة أو الغرض ينالان من مبدأ الفصل بين السلط.	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
توصية بحذف هذا التنصيص	
الفصل 57:	
يصادق مجلس الشعب على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة لأعضائه وعلى القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.	1. التنصيص على إجبارية حضور النواب إلا في الحالات الاضطرارية 2. الفصل تضمن إحالات خاطئة 3. المصادقة على القوانين العادية بنفس الأغلبية المطلوبة للمصادقة على القوانين الأساسية 4. تعويض الأغلبية المطلقة بأغلبية الثلثين 5. إلغاء الفقرة الأخيرة لأن مجالها القانون، **6.** إصلاح الإحالة الخاطئة،
ولا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة البرلمانية المختصة.	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
يحذف هذا الفصل لكون فقرته الأولى مستوعبة في الفصل 40 وفقرته الثانية مستوعبة بالفقرة الأخيرة من الفصل 31 المنقولة بعد تدقيقها.	
الفصل 58:	
صيغة أولى:	
يصادق مجلس الشعب على مشاريع	

قوانين الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.	
ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر ، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك **بمقتضى أمر**.	
صيغة ثانية:	
يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.	
ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر ، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك **بمقتضى قرار جمهوري**.	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
صيغة معدلة:	
يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.	

يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية وغلقها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.	
تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل أقصاه 31 ديسمبر ، وإذا لم تتم في الأجل المحدد يمكن تنفيذ المشروع بأمر لقسط ذي ثلاثة أشهر قابل للتجديد.	
توصية بإضافة تنصيص في الفصل 64 بالنسبة للقوانين العادية : قانون المالية وقانون غلق الميزانية	
الفصل 59:	
يعقد مجلس الشعب في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما الموالية للاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.	1. تحديد يوم انطلاق الدورة النيابية بشهر أكتوبر ويوم اختتامها بشهر جويلية. 2. الحد في مدة العطلة البرلمانية 3. العطلة النيابية: اقتراح 45 يوما عوض 3 أشهر
وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب مع عطلته تفتح دورة لمدة خمسة عشر يوما.	
ويجتمع مجلس الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضاءه للنظر في جدول	

أعمال محدد.	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
صيغة معدلة:	
يعقد مجلس الشعب في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما الموالية للاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي.	
وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب مع عطلته تفتح دورة استثنائية لمدة خمسة عشر يوما.	
ويجتمع مجلس الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.	
الفصل 60:	
التصويت في المجلس شخصي ولا يمكن تفويضه.	1. التنصيص على طريقة إحداث اللجان الخاصة: اعتماد الانتخاب،
ينتخب مجلس الشعب من بين أعضائه رئيسا له و لجانا قارة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلته.	2. ضرورة تفعيل اللجان: ضبط الاختصاص (مساءلة الوزراء...)، إلزامية القرارات 3. لجان التحقيق يجب أن تكون لها كافة

يمكن للمجلس أن يحدث لجانا خاصة للتحقيق مستقلة عن كافة السلط التي عليها مساعدتها على أداء مهامها.	الصلاحيات الضرورية للقيام بعملها (استدعاء، استلام وثائق واستماع لشهود) والإحالة إلى القانون لتنظيم ذلك 4. حذف الفصل
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
إفراد الفقرة الأولى بفصل:	
التصويت في المجلس شخصي ولا يمكن تفويضه.	
تعديل صيغة الفقرتين الثانية والثالثة لتشكلا فصلا جديدا على النحو التالي:	
ينتخب مجلس الشعب في أول جلسة له من بين أعضائه رئيسا له.	
يشكل مجلس الشعب لجانا يمكن أن يكون من بينها لجان تحقيق مؤقتة على كافة السلط مساعدتها على أداء مهامها.	
الفصل 61:	
صيغة أولى:	
في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده، يمكن **لرئيس الحكومة** اتخاذ **مراسيم** يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية.	1. مساندة الصيغة رقم2. 2. المراسيم حكر على رئيس الجمهورية
صيغة ثانية:	
لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس **مراسيما** يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية.	

كما يمكن له اتخاذ مراسيم في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده.	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
صيغة معدلة:	
في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده أو أثناء عطلته النيابية، يمكن **لرئيس الحكومة** اتخاذ **مراسيم** يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية.	
ملاحظة: في صورة التوافق على إسناد هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية يتم التغيير دون مساس بباقي النص.	
الفصل 62:	
يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات وله أن يأذن بنشرها.	1. ضرورة المرور بمجلس الشعب عند المصادقة على المعاهدات مع اشتراط الأغلبية المطلقة 2. شرط أن لا تتعارض المعاهدات مع الشريعة
ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس الشعب.	
لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها.	
والمعاهدات المصادق عليها من قبل	

رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس الشعب أقوى نفوذا من القوانين.	
وتراقب المحكمة الدستورية مطابقة المعاهدات للدستور ومطابقة القوانين للمعاهدات.	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
حذف الفقرة الأخيرة لكونها مستوعبة في باب القضاء.	
تعديل الصياغة على النحو التالي:	
"يصادق رئيس الجمهورية على كل المعاهدات عدا ما كان مسندا لرئيس الحكومة أو أعضائها.	
تسبق المصادقة موافقة مجلس الشعب إذا تعلقت المعاهدة بالمنظمات الدولية أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص وتنشر وجوبا وتكون أعلى درجة من القوانين.	
لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها مع مراعاة العاملة بالمثل"	
ملاحظة: في صورة التوافق على إسناد هذه الصلاحية لرئيس الحكومة يتم التغيير دون مساس بباقي النص.	
الفصل 63:	
يعلم رئيس مجلس الشعب رئيس	

الجمهورية بمصادقة المجلس على مشروع قانون ويحليه عليه للختم، ويكون الاعلام مرفقا بالنص المصادق عليه وكافة أوراق الملف.	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
صيغة معدلة: يعلم رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية بالقانون المصادق عليه ويحليه عليه مع مرفقاته لختمه.	
الفصل 64:	
يصوت مجلس الشعب بأغلبية أعضاءه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية وعلى نظامه الداخلي، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. وبأغلبية أعضاءه على مشاريع القوانين الأساسية.	1. إعادة صياغة. 2. القوانين المتعلقة بقاعدة الأداء وبالمادة الجبائية يجب أن تكون ذات صبة أساسية 3. وقع تحديد مجال القانون على غرار دستور 59 وهذا فيه تضييق للسلطة التشريعية ، المقترح جعل مجال القانون مجالا غير مقيد 4. – المطة الاخيرة من الفقرة 2 "الحكم المحلي " في حين الباب ال7 يتحدث عن " السلطة المحلية" المقترح توحيد المصطلحات 5. يتم التصويت على النظام الداخلي للمجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه. 6. حماية مجال القانون لئلا تتعدّى عليه السلطة التنفيذية 7. إضافة المواد التالية ضمن القوانين الأساسية: – تطبيق الدستور – الجنسية والالتزامات – ضبط الجنح والجنايات – العفو التشريعي
تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بـــ :	
ـــ المصادقة على المعاهدات باستثناء ما كان موكولا لرئيس الجمهورية أو للحكومة.	
ـــ تنظيم العدالة والقضاء	
ـــ تنظيم الاعلام والصحافة والنشر	
ـــ تنظيم الأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها.	
تنظيم الجيش الوطني باستثناء الأنظمة	

الأساسية الخاصة التي تصدر بقرار جمهوري.	– تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية. 8. اضافة "تعديل المناهج التربوية في مختلف المستويات" للقوانين الأساسية 9. اقتراح التصويت على مشاريع القوانين الأساسية بثلثي الأعضاء عوض أغلبية الأعضاء 10. المجال الواسع للسلطة الترتيبية على حساب مجال القانون قد يفسح المجال للاستبداد.
ـــ تنظيم قوات الأمن الداخلي باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بأمر.	
ـــ النظام الانتخابي.	
الحريات وحقوق الانسان وحق الشغل والحق النقابي.	
ـــ الأحوال الشخصية.	
ـــ الواجبات الأساسية للمواطنة	
ـــ الحكم المحلي	
وتتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـــ :	
ـــ تطبيق الدستور	
ـــإحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية	
ـــ الجنسية والالتزامات	
ـــ الاجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم	
ـــ ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية.	
ـــ العفو التشريعي	
ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات	

استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية.	
ـــ نظام إصدار العملة	
القروض والتعهدات المالية للدولة.	
ـــ الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين	
ـــ تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية.	
ويضبط القانون المبادئ الأساسية:	
* لنظام الملكية والحقوق العينية.	
* للتعليم والبحث العلمي والثقافة.	
* للصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة.	
* لقانون الشغل والضمان الاجتماعي.	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
فقرة أخيرة من الفصل 55:	
لا تعرض القوانين العادية على مداولة الجلسة العامة لمجلس الشعب إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تكفل اللجنة البرلمانية المختصة بدراستها.	
ويمدد هذا الأجل إلى عشرين يوما بالنسبة للقوانين الأساسية.	

مقترح إعادة توزيع وتعديل مضامين الفصل 64:	
فصل أول:	
تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة خاصة بـــــــــ :	
الموافقة على المعاهدات.	
تنظيم العدالة والقضاء	
تنظيم الاعلام والصحافة والنشر	
تنظيم الأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها.	
تنظيم الجيش الوطني.	
تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة.	
القانون الانتخابي.	
الحريات وحقوق الانسان.	
الأحوال الشخصية.	
الواجبات الأساسية للمواطنة	
السلطة المحلية	
تنظيم الهيئات الدستورية.	
إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والنصوص المنظمة للتفويت فيها.	
الجنسية	
الالتزامات	
الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم	
ضبط الجنايات والجنح والعقوبات	

المنطبقة عليها وكذلك المخالفات إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية.	
العفو العام	
ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية.	
نظام إصدار العملة	
القروض والتعهدات المالية للدولة.	
الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين	
تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية (ربما كان هذا من مشمولات القانون الدولي والدستور لا القانون).	
قوانين المالية والميزانية وغلقها والمصادقة على مخططات التنمية.	
المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.	
ويجوز للسلطة الترتيبية العامة التدخل في المواد غير المذكورة في هذا الفصل.	
فصل ثان:	
تتخذ شكل قوانين أساسية القوانين	

الموصوفة بذلك في الدستور والقوانين المتعلقة بالمسائل التالية:	
فصل ثالث:	
يصادق مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.	1. إضافة مطّة: بعد "إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية..." محتواها: "إحداث أصناف الجماعات المحلية" (وحذف الفقرة 3 من الفصل 132).
الفصل 65:	
ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ويمكن تنقيح النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر بناء على رأي المحكمة الدستورية.	1. إلغاء السلطة الترتيبية وحصر السلطة التشريعية في مجلس الشعب. 2. فرض تصريح سنوي بالمداخيل للنواب وتحجير أي تعامل مالي بينهم وبين الدولة . 3. غياب التنصيص على حصانة أعضاء المحكمة الدستورية 4. غياب تحديد مقر المحكمة الدستورية 5. المجال الواسع للسلطة الترتيبية على حساب مجال القانون قد يفسح المجال للاستبداد.
ولرئيس الحكومة أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة.	
ويعرض **رئيس الجمهورية** المسألة على المحكمة الدستورية لتبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام إبتداء من تاريخ بلوغها إليها.	
<u>رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>	
صيغة معدلة وتنقل لتكون فقرة في الفصل الأول من تفكيك الفصل 64 أعلاه على النحو التالي:	

يجوز للسلطة الترتيبية العامة التدخل في المواد غير المذكورة في هذا الفصل.	
الفصل 66:	
يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.	1. اقتراح انتخاب الرئيس من البرلمان وليس من الشعب مباشرة 2. في الفصل 66 الاقتراح هو حذف رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة: حول حذف "قابلة للتجديد مرة واحدة" بحيث لا يجوز التقدم إلى الانتخابات الرئاسية أكثر من مرتين فقط. لعدم تكريس "مبدأ مدى الحياة". 3. الفصل 66 "يوم الأحد الثاني":لماذا التقيد بيوم معين، لماذا لا نعتمد أجل معين ثم بعد بسبعة أيام ودون تحديد يوم معين باسم، لماذا تقييد الأجيال القادمة بيوم الأحد. 4. إصلاح ترقيم متكرر 5. اقتراح الثنائية البرلمانية 6. اعتماد نظام الغرفتين لمراقبة الغرفة الثانية للغرفة الاولى داخل السلطة التشريعية . 7. ضبط شروط التمتع بالوظيفة النيابية
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
ينقل ليشكل فقرة أولى للفصل 58 معدلا.	
جديد	إضافة فصل حول عدم انتقال النواب من حزب لآخر احتراما لإرادة الشعب
	منع الإنسلاخات الحزبية وتنقل النائب من حزب لآخر

الباب الرابع: السلطة التنفيذية	1. وجود 9 فصول خاصة بالمؤسسة الأمنية فيها حشو ولغو 2. بالنسبة للشفافية يجب أن تكون مدسترة ويحق للمواطن أن يعرف ما يملك كل مسؤول 3. إقرار فصل حول ربط أجور وامتيازات رئيس الجمهورية الوزراء وأعوان مجلس الشعب بمستوى الدخل القومي الخام وضرورة التصريح لممتلكاتهم 4. إدراج فصل يمكن 5.000 أو 10.000 أو أكثر أو أقل حسب القانون الحق في تنحية معتمد أو والي أو وزير إثر الإمضاء في عريضة كما في بعض الدول السكندينافية. 5. التنصيص على عدد أعضاء مجلس الشعب 6. تحديد مقاييس ضبط منح أعضاء مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء 7. اقتراح دمج الفصلين 91و92 في فصل واحد. 8. اقتراح التنصيص في فصل دستوري على وجوب أن يصرح المسؤولون السامون في الدولة بممتلكاتهم قبل الانطلاق في مهامهم وبعده للمقارنة والمحاسبة. 9. إضافة فصل أو فقرة تلزم نواب الشعب الجمهورية، رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة بتقديم كشف كامل لممتلكاتهم قبل تسلمهم لمناصبهم وعند انتهاء مدة أعمالهم. 10. دور رئيس الجمهورية تعطيلي (مروان الغربي) 11. حصانة الرئيس لا معنى لها (مروان الغربي) 12. توزيع السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية والحكومة حتى يضمن التوازن 13. وجوب خلق توازن بين صلاحيات رئيس الجمهورية وصلاحيات رئيس الحكومة 14. تحديد المدة النيابية بخمس سنوات لا أكثر وعدم التمديد فيها 15. اقتراح عدم تخصيص قسم خاص بالأمن والدفاع، لأنه بذلك يصبح بمثابة سلطة مستقلة بذاتها

	16. اقتراح أن تكون المؤسستان الأمنية والعسكرية من صلاحيات رئيس الجمهورية 17. التنصيص على أن يكون رئيس الجمهورية وبقية المسؤولين بالمناصب العليا مسلمين تونسيين من أبوين مسلمين و تونسيين. 18. وجود تداخل بين صلاحيات رئيس الجمهورية وصلاحيات رئيس الحكومة والتنصيص على ضرورة تقسيم الصلاحيات بوضوح. 19. اقتراح التنصيص على السن القصوى لرئيس الحكومة 20. اقتراح انتخاب نائب لرئيس الجمهورية
القسم الأول: رئيس الجمهورية	
الفصل 66:	
ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب ولمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة خلال الستين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية، انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.	1. اقتراح أن تكون المدة الرئاسية 4 سنوات وأن تكون في دورتين متتاليتين أو منفصلتين. 2. في حالة تساوي الأصوات؟؟ 3. اقتراح الصياغة التالية: "ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب ولمدّة خمسة أعوام غير قابلة للتجديد انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها". 4. التنصيص على حل في صورة تساوي الأصوات بالنسبة للمترشح الثاني والثالث في الدور الأول 5. اقتراح فترة الرئاسة 4 سنوات قابلة للتجديدعوض 5 سنوات 6. وجوبية التنصيص على دورتين لانتخاب رئيس الجمهورية 7. "ثلاث سنوات" لا خمس سنوات. 8. تعويض "الأحد" ب"العطلة الأسبوعية".
وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع، ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان	

المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.	
وإذا تعذر إجراء الانتخاب في ميعاده بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس الشعب وذلك إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب،	
وتحديد المدة الرئاسية بدورتين متتاليتين أو منفصلتين لا يقبل أي تعديل دستوري.	
<u>رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>	
حذف: "قابلة للتجديد مرة واحدة".	
تغيير "يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع" ب "في أجل خمسة عشر يوما الموالي ليوم الاقتراع".	
تغيير الفقرة الأخيرة كما	

يلي: "لا يجوز لأي شخص تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين متتاليتين أو منفصلتين".	
الفصل 67:	
الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخب أو ناخبة **حامل للجنسية التونسية بالولادة دون سواها** ودينه الإسلام. كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية. ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس الشعب **أو** رؤساء المجالس البلدية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي. ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى الهيئة العليا المستقلة	1. كيفية ترشح رئيس الجمهورية يجب أن يكون واضحا بعيدا عن تزكية أعضاء المجلس التأسيسي. 2. رفض ترشح المرأة لرئاسة الجمهورية 3. هناك من حاملي الجنسية التونسية من هم ليسوا لأم وأب تونسيين 4. تخفيض السن القصوى للترشح ل 65 أو 70 سنة. 5. تحديد السن القصوى للترشح لمنصب رئيس الجمهورية بسن التقاعد 6. حذف شرط التزكية 7. اقتراح الحط من السن القصوى للترشح الى 65 سنة واشتراط مستوى تعليمي أدنى للترشح. 8. حامل للجنسية التونسية فقط بالولادة دون سواها ودينه الإسلام. 9. ضعف صلاحيات رئيس الجمهورية تتناقض ومبدأ انتخابه من طرف الشعب 10. حامل الجنسية التونسية بالولادة دون سواها من أم وأب تونسيين عمره 40 سنة على الأقل و65 سنة على الأكثر. 11. حذف كلمة دينه الإسلام (هنالك أقليات دينية لا تتجاوز نسبة 0.1% وهم تونسيون أب عن جد لا يجب حرمانهم من حقهم كمواطنين تونسيين في الترشح للانتخابات 12. حذف ربط تقديم الترشح لرئاسة الجمهورية بتزكية مجلس الشعب 13. اقتراح 60 سنة أو 65 سنة كسن قصوى للترشح

للانتخابات.	لرئاسة الجمهورية 14. من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون غير حامل لأي جنسية اخرى 15. التحفيض في السن القصوى للترشح ل 60 سنة مثلا. 16. اقتراح 65 سنة كسن قصوى للترشح لرئاسة الجمهورية 17. حذف التنصيص على المعتقد كشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية 18. وجوب ذكر التخلي على أي جنسية أخرى وعن أي مصالح اقتصادية بدول أخرى 19. وجوب اشتراط مستوى تعليمي أدنى مع ضرورة القيام بالفحص الطبي 20. تغيير السن القصوى للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية من "75 سنة" ليصبح " 60 سنة" أو " 65 سنة" واقتراح آخر ينص على "70 سنة" كسن قصوى. 21. تخفيض سقف سن الترشح للرئاسة من 75 سنة إلى 60 سنة. 22. إضافة عبارة "أو لا تنطبق عليه أي صورة من صور الحرمان" 23. تحديد عدد اعضاء مجلس الشعب الذين سيقدمون المترشح الى الرئاسة 24. تحديد عدد أعضاء مجلس الشعب او رؤساء المجالس البلدية الذين سيقدمون المترشح الى الرئاسة 25. "حذف بالولادة دون سواها" لان هذا التنصيص يفتح باب الترشح للأجانب المولودين في تونس 26. اشتراط الإسلام في المترشح لرئاسة الجمهورية يتعارض مع مبدأ المساواة، 27. مراجعة شرط التزكية للترشّح لرئاسة الجمهورية الذي يعتبر شرطا إقصائيا، 28. مراجعة السن القصوى للترشح لرئاسة الجمهورية
رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
تقديم "ناخبة" على "ناخب" في الفقرة الأولى.	
إضافة "الجهوية و" قبل "البلدية".	
حذف الفقرة الأخيرة.	

	(اقتراح 65 سنة)، 29. إلغاء عبارة "دينه الإسلام" 30. إضافة الجملة التالية ضمن الفقرة الأولى: "وأن يكون لأبوين مسلمين حاملين للجنسية التونسية منذ الولادة" 31. حذف عبارة "أو ناخبة"، 32. التقليص في الحد الأقصى لسن الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية (60، 65، 70 سنة)، 33. اعتماد شرط الجنسية التونسية دون سواها، 34. عدم تقييد حق الترشح الى منصب رئيس الجمهورية، 35. سحب شرط الاستقالة من الحزب على رئيس الحكومة 36. الترشح لرئاسة الجمهورية: إضافة "حق لكل ناخب وليس لكل ناخبة" 37. إضافة "حق لكل تونسي بالولادة دون سواها" 38. حذف السن القصوى لرئاسة الجمهورية 39. التنصيص على هيئة طبية تفحص المترشح 40. تحديد السن القصوى للترشح لرئاسة الجمهورية بـــ70 سنة 41. تحديد السن القصوى للترشح لرئاسة الجمهورية بـــ65 سنة 42. إحداث لجنة لتلقي الترشح لرئاسة الجمهورية تسمى "هيئة الحل والعقد" وتتكون من مفتي الجمهورية ورئيس المحكمة الدستورية والرئيس الأول لمحكمة التعقيب ومجموعة من هيئة علماء المساجد التونسية 43. تحديد السن القصوى للترشح لمنصب رئيس الجمهورية بسن التقاعد 44. حذف شرط التزكية 45. إضافة " وان يكون لأبوين وجد للأب تونسي"
الفصل 68:	

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمثل وحدتها ويضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور والمعاهدات وحقوق الإنسان. يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية، كما ينتفع بهذه الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه. **ويستقيل رئيس الجمهورية نهائيا من الحزب الذي ينتمي إليه.**	2. يجب أن يكون رئيس الجمهورية من أب تونسي وأم تونسية 3. رفض حصانة رئيس الجمهورية إثر انتهاء المدة الرئاسية 4. هل يسمح لرئيس الجمهورية بعد انقضاء المدة الرئاسية الأولى العودة لحزبه للقيام بدعاية انتخابية؟ 5. حذف الحصانة بعد انتهاء مباشرته لمهامه 6. استقالة الرئيس من حزبه لا يجب التنصيص عليها في الدستور 7. حذف الحصانة الممنوحة لرئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب 8. حذف عبارة "نهائيا" 9. حذف الحصانة عن رئيس الجمهورية بعد انتهائه من ممارسة مهامه 10. رفض لهذا الفصل واعتباره إرث بن علي واقتراح حذفه 11. اقتراح انتهاء الحصانة المعقولة لرئيس الجمهورية مباشرة بعد انتهاء مهامه. 12. يمكن تتبع رئيس الجمهورية قضائيا أثناء وبعد أدائه لمهمته إذا تجاوز القانون وعرض مصلحة البلاد للخطر 13. الأولى مقاضاة رئيس الجمهورية وليس عزله فقط أو تمتيعه بحصانة 14. اقتراح حذف الحصانة 15. حذف الحصانة على رئيس الجمهورية بعد انتهاء مباشرته لمهامه 16. اقتراح إحداث مجلس حكماء (يتكون من رؤساء الهيئات الدستورية) 17. اقتراح أن تكون الاستقالة من الحزب " فقط أثناء فترة رئاسته" 18. رفع الحصانة على رئيس الجمهورية والتنصيص على
<u>رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>	
تغيير "والمعاهدات وحقوق الإنسان" ب "والقانون والمعاهدات المصادق عليها".	
تغيير "قضائية" ب "تجاه التتبعات الجزائية"	

حذف "القضائية"	إمكانية تتبعه أثناء وبعد إنهائه لعمله
مقترح حذف "كما ينتفع ... أدائه لمهامه".	19. استقالة الرئيس من حزبه لا يجب التنصيص عليها في الدستور 20. حذف الحصانة على رئيس الجمهورية بعد انتهاء مباشرته لمهامه 21. حذف الحصانة 22. تدقيق الأفعال التي يقوم به رئيس الجمهورية أثناء أداء مهامه. 23. استقالة الرئيس من حزبه بعد انتخابه يصعّب إمكانية ترشحه لمدة نيابية ثانية. 24. لا ضرورة للمحافـظة على مناعة رئيس الجمهورية إزاء التـتبعات الجـزائية، خصـوصا بالنسبة إلى الأفعـال التي قام بها أثـناء مباشرته لمهامه. 25. إضافة " ما لم تتعارض تلك الافعال مع القوانين التي يخضع لها التونسيون جميعا " باخر الفقرة الثانية 26. مراجعة مسألة حصانة رئيس الجمهورية ونواب الشعب، 27. إلغاء الحصانة القضائية لرئيس الجمهورية بعد انتهاء مباشرته لمهامه 28. تعويض عبارة "بمناسبة أدائه لمهامه" بعبارة "في إطار أدائه لمهامه" 29. حذف حصانة رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه 30. تحديد المقصود بالمهام 31. الرئيس ضامن لحقوق الإنسان: يرتبط ذلك بأن تكون المؤسسة الأمنية تحته 32. تعويض "احترام الدستور والمعاهدات وحقوق الإنسان بـ"احترام الدستور والقوانين" 33. إضافة "بما لا يتناقض ودين الدولة" 34. تعويض "يسهر" بعبارة أخرى 35. حذف حصانة رئيس الجمهورية

	36. التنصيص على انتهاء حصانة رئيس الجمهورية بانقضاء الفترة الرئاسية 37. رفع الحصانة على رئيس الجمهورية اثر انتهائه من مباشرة مهامه 38. إضافة " ما لم تتعارض هذه الأعمال مع المبادئ العامة للدستور وما لم تتعلق بفساد مالي او إداري او أخلاقي" 39. اضافة امكانية تتبع رئيس الجمهورية قضائيا أثناء وبعد أدائه لمهمته إذا تجاوز القانون وعرض مصلحة البلاد للخطر
الفصل 69:	
يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس الشعب اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالحها رعاية كاملة".	1. إضافة "ومبادئ الثورة" بعد "وسلامة ترابه " 2. اقتراح تحديد عدد الوزارات الحكومية بالدستور بعدد لا يمكن تجاوزه 3. ما المقصود بكلمة"تشريعها"؟
الفصل 70:	
المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن ينتقل مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.	تغيير المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية
الفصل 71:	

يختص رئيس الجمهورية: ـ بتمثيل الدولة ـ تعيين مفتي الديار التونسية ـ القيادة العليا للقوات المسلحة **وقوات الأمن الوطني.** ـ إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاءه وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس الشعب والحكومة على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما .	1. صلاحية التعيينات في القوات العليا المسلحة والأمن الوطني لرئيس الجمهورية قد يكون مطية للاستبداد 2. إضافة " والقيادات بالديوانة" للإطارات التي يعينها الرئيس . 3. حذف صلاحية تعيين القيادة العليا "لقوات الامن الوطني". 4. تجميع الصلاحيات المتعلقة بالأمن والدفاع إما بيد رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية 5. أخذ رأي اللجان البرلمانية المختصة عند التعيين في الوظائف العليا المدنية أو العسكرية 6. تفادي التداخل بين صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة(الفصول 71-77-80) 7. اختصاص رئيس الجمهورية: يجب لرئيس الجمهورية أن يكون له دور في تحديد السياسة العامة الداخلية للبلاد. 8. حذف إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا... 9. وجوب استقالة الوزراء نهائيا من الأحزاب المنتمين إليها. 10. تعيين المفتي من قبل المجلس الاسلامي الأعلى 11. ضرورة تدعيم اختصاص رئيس الجمهورية في قيادة الجيش والأمن لتفادي الاصطدام. 12. وجوب ادراج المؤسسة العسكرية والامنية ضمن المبادئ العامة للدستور 13. إلحاق قيادة الأمن الوطني بصلاحيات رئيس الحكومة 14. الجيش من صلاحيات رئيس الجمهورية 15. التعيينات يشترط فيها اعتماد الكفاءة 16. إضافة « والقيادات الأمنية والعسكرية" اثر عبارة " اللجنة البرلمانية المختصة "عند تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة 17. رفض تعيين المفتي من قبل رئيس الجمهورية واقتراح تعيينه من مجمع للعلوم الاسلامية. 18. اضافة " والقيادات الأمنية والعسكرية" عند تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة

ـ إعلان حالة الطوارئ حسب الشروط المبينة بالفصل 73. ـ إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية **والأمنية** العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع وبعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة، وفي صورة عدم إبداء الرأي في أجل 20 يوما، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا. وتضبط الوظائف العليا بالقانون. ـ تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعد أخذ رأي ~~مطابق لأغلبية أعضاء~~ اللجنة البرلمانية المختصة. ـ إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية	19. مزيد النظر في إشكاليات تنازع الاختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، 20. إضافة تعيين الإطارات الأمنية وتعيين جهاز المخابرات العامة لمهام رئيس الجمهورية 21. ضرورة خلق توازن بين صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة 22. تعيين المفتي من قبل المجلس الإسلامي الأعلى 23. اقتراح إلغاء خطة المفتي وتعويضها بهيئة إفتاء دستورية 24. إخراج الجهاز الأمني من مجال صلاحيات رئيس الجمهورية، 25. ضرورة تعيين رئيس المخابرات من بين الكفاءات الأمنية، 26. توضيح المقصود باللجنة البرلمانية المختصة الواردة في المسودّة، 27. اضافة مطة للفصل على النحو التالي " يتولى رئيس الدولة بالتنسيق مع رئيس الحكومة ضبط الشان العام السياسي والاقتصادي للبلاد ، وفي صورة عدم حصول اتفاق بينهما تحال المسالة الى مجلس الشعب" 28. إسناد الصلاحيات المتعلقة بالأمن إلى رئيس الجمهورية 29. الاكتفاء بإسناد صلاحيات الدفاع والخارجية إلى رئيس الجمهورية دون صلاحيات الأمن. 30. دعم صلاحيات رئيس الجمهورية، 31. توضيح مدى إلزامية اللجنة البرلمانية المختصة، هل هو إجباري أم اختياري، 32. حذف صلاحية حل مجلس الشعب لرئيس الجمهورية، 33. حذف التنصيص على تدخل رئيس الجمهورية في التعيينات العسكرية 34. حذف تعيين المفتي من صلاحيات رئيس الجمهورية

والمؤسسات التابعة لها.	35. حذف "مطابق لأغلبية الأعضاء" 36. إخضاع المؤسسة الأمنية لسلطة رئيس الحكومة 37. حذف تعيين مفتي الجمهورية من قبل رئيس الجمهورية 38. الفصول تعكس اقتطاع وتقسيم ومحاصصة داخل السلطة التنفيذية 39. تفادي التداخل بين صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة 40. اعادة النظر في صلاحية تعيين قيادات الامن لتحييد وزارة الداخلية 41. تعيين القيادات الامنية والعسكرية فيه خطر الاستبداد واقتراح ان يكون من لجنة من البرلمان وباقتراح من وزير الدفاع 42. تجميع الصلاحيات المتعلقة بالأمن والدفاع إما بيد رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية 43. أخذ رأي اللجان البرلمانية المختصة عند التعيين في الوظائف العليا المدنية أو العسكرية 44. تعيين المفتي من قبل المجلس الاسلامي الأعلى 45. اقتراح الغاء خطة المفتي وتعويظها بهيئة افتاء دستورية 46. القيادة العليا لقوات الأمن الوطني من اختصاص رئيس الحكومة 47. التعيينات الأمنية والعسكرية يجب أن تكون من اختصاص رئيس الحكومة
ـ حل مجلس الشعب في الصور التي ينصّ عليها	

الدستور.	
ــ إسناد الأوسمة.	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
حذف "بتمثيل الدولة" ب "رئيس الجمهورية هو أول ممثل للجمهورية التونسية" قبل "يختص رئيس الجمهورية".	
تغيير "الديار" ب "الجمهورية".	
هناك رأي غالب في الهيئة باعتبار الأمن خارجا عن صلاحيات رئيس الجمهورية وكان هناك رأي آخر بإبقاء الصيغة على حالها. وإقرار أي من الرأيين ينعكس على كامل النص.	
الفصل 72:	
صيغة أولى:	
يتولى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتشاور والتوافق بينهما.	1. توضيح المقصود باللجنة البرلمانية المختصة الواردة في المسودّة، 2. اعتماد الصيغة الثانية للفصل: "يتولّى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة..." 3. السياسة الخارجية من اختصاص رئيس الحكومة ورئيس

يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية.	الجمهورية 4. اقتراح تغيير التسمية من "رئيس الحكومة" إلى " رئيس مجلس الوزراء" 5. رسم السياسة الخارجية بالتوافق بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية وترجع في النهاية إلى رئيس الحكومة 6. إضافة " بالتشاور بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة"
صيغة ثانية:	
يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسة الخارجية للدولة ويعتمد السفراء بالخارج بعد أخذ **(رأي مطابق)*** لأغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة ويعين الموظفين السامين بوزارة الخارجية والمؤسسات التابعة لها والبعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية باقتراح من وزير الخارجية كما يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية.	
<u>رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>	

رأي غالب في الهيئة لصالح الصيغة الأولى ويمكن أن تدمج فيها "بعد أخذ رأي أغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة".	
الفصل 73 :	
لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ الإجراءات التي تحتمها تلك الظروف وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة والمحكمة الدستورية ورئيس مجلس الشعب ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب	1. إشراك مجلس الشعب في إعلان حالة الطوارئ . 2. تحديد المقصود بـــــ" الخطر الداهم"
ويجب أن تهدف هذه الإجراءات إلى تأمين عودة السير العادي للسلطات العمومية الدستورية في أقرب الآجال وتستشار المحكمة الدستورية في شأن هذه الإجراءات ويعتبر مجلس الشعب في حالة	

انعقاد دائمة طيلة هذه الفترة وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه الإجراءات يحق لرئيس مجلس الشعب أو ثلاثين من أعضائه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية قصد التثبت من أن الظروف الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل لا تزال قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما وتتعهد المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للتثبت من استمرار تلك الظروف بعد مضي ستين يوما على تاريخ اتخاذها وفي كل وقت بعد ذلك الأجل	
وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.	
وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس	

الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس الشعب.	
الفصل 74:	
لرئيس الجمهورية مباشرة أو بطلب من الحكومة أن يعرض على الاستفتاء الشعبي **(مشاريع القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات)*** أو بالسلط العمومية أو مشاريع القوانين المتعلقة بترخيص المصادقة على الاتفاقيات الدولية **(على أن لا تتعارض مع الدستور بناء على رأي المحكمة الدستورية)***.	حذف المقترح الاول
وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه وينشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه.	
ويعرض رئيس الجمهورية وجوبا على الاستفتاء الشعبي المعاهدات التي قد يترتب عنها تحوير للدستور	

بعد أن يوافق عليها مجلس الشعب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.	
ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
حذف "الشعبي" من الفقرتين الأولى والثالثة.	
رأي راجح بحذف الفقرة الأولى وإعادة ترتيب الفقرات على النحو التالي:	
"يعرض رئيس الجمهورية وجوبا على الاستفتاء الشعبي المعاهدات التي قد يترتب عنها تحوير للدستور بعد أن يوافق عليها مجلس الشعب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.	
وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه	

وينشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه.	
ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه."	
الفصل 75:	
يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية والمعاهدات المصادق عليها أقوى نفوذا من القوانين	1. حذف اختصاص العفو التشريعي العام وإقرار حق رئيس الجمهورية في طلب إعادة المحاكمة 2. تعويض عبارة "يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات" "بعبارة "يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات" باعتبار المجلس التشريعي هو الذي يصادق 3. عدم ترك اجراء العفو الخاص بيد رئيس الجمهورية وحده: ضرورة التنصيص على " بالتشاور مع الهيات المختصة" 4. تشريك اللجنة المختصة عند اصدار العفو التشريعي العام 5. حذف الفصل 6. تقديم القانون الوطني على المعاهدات الدولية 7. في العفو الرئاسي مساس من الاستقلال القضائي 8. إضافة " مع التحفظ على ما يتنافى مع المرجعية الإسلامية" 9. حذف الفصل برمته: تعتبر صلاحية "العفو الخاص" مسّا من استقلالية القضاء، فلا مبرّر للإبقاء عليها، لا سيما في وجود إمكانية العفو التشريعي العام، وتدابير التخفيف من العقوبة (في طور المحاكمة) أو الحطّ منها أو مراجعتها لاحقا من قبل القضاء.
لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص أو التخفيف من العقوبات.	
<u>رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>	
الفصل بين الفقرتين ويمكن نقل الفقرة الأولى إلى الفصل 62 كما يمكن نقل الفقرة الثانية إلى الفصل 71 وحذف عبارة "أو التخفيف من العقوبات".	
الفصل 76:	
لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الشعب	اقتراح حذف الفصل

ومجلس الوزراء مباشرة أو ببيان يوجهه إليهما.	
<u>رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>	
توصية بحذف هذا الفصل.	
الفصل 77:	
"يرأس رئيس الجمهورية **(وجوبا)*** مجلس الوزراء في المسائل الراجعة إليه بالنظر، ويترأسه بطلب من رئيس الحكومة فيما عداها".	1. من يترأس مجالس الوزراء في حالة أن يهم الأمر كل من صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة 2. ضرورة توضيح كيفية رئاسة مجلس الوزراء في صورة تداخل المهام 3. ضرورة حضور رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء
<u>رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>	
تغيير "الراجعة إليه بالنظر" ب "الداخلة في مجال اختصاصه"	
حذف "وجوبا".	
تعديل الصيغة على النحو التالي:	
"يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء في المسائل الداخلة في مجال اختصاصه أو بطلب من رئيس الحكومة".	
الفصل 78:	

صيغة أولى:	
يختم رئيس الجمهورية القوانين في أجل لا يزيد عن خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب وله بمجرد وصول نص القانون إليه أن يرجعه إلى المجلس لتلاوة ثانية.	1. الاغلبية في الفصل هي ثلاثة أخماس في حين أن الفصل 64 ينص على الاغلبية المطلقة. 2. إقرار الصيغة الثانية مع ضرورة الاخذ براي المحكمة الدستورية 3. المصادقة على مشروع القانون في قراءة ثانية تكون معززة 4. لمن تعود صلاحية "نشر القوانين في الرائد الرسمي" ؟ 5. تغيير أجل الختم 15 يوما بـ 10 أيام 6. إضافة صلاحية: "الإذن بنشر القوانين في الرائد الرسمي" إلى رئيس الجمهورية.
إذا صادق مجلس الشعب وفقا لصيغة المصادقة الأولى يختم رئيس الجمهورية القانون.	
صيغة ثانية:	
يختم رئيس الجمهورية القوانين بما في ذلك المعاهدات ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب.	
ولرئيس الجمهورية الحق أثناء أجل الختم في رد مشروع القانون إلى المجلس	

لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه في القوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه بالنسبة للقوانين الأساسية، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية.	
وفي حالة تعهد المحكمة الدستورية بالقانون، يتم نشره في صورة ملاءمته ومطابقته للدستور أو إعادته لمجلس الشعب لقراءة ثانية.	
<u>رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>	
ترجيح الصيغة الثانية.	
إضافة "مع تعليل" بعد "رد مشروع القانون" في الفقرة الثانية.	
حذف "بما في ذلك المعاهدات".	
الفصل 79:	

تقع مداولة مشاريع القوانين بمجلس الوزراء ويتم إعادة إمضاء الأوامر ذات الصبغة الترتيبية من طرف الوزير المعني بالأمر.	
الفصل 80:	
صيغة أولى:	
يسند رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية.	التعيينات في الوظائف العليا من اختصاص رئيس الحكومة
وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون.	
صيغة ثانية:	
يسند رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية بعد إبداء الرأي من اللجان البرلمانية المختصة. وعند عدم إبداء الرأي في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ وصول الملف إلى المجلس يعتبر ذلك قبولا ضمنيا.	تبني الصيغة الثانية
وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون.	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	

ترجيح الصيغة الأولى.	
الفصل 81:	
لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة	1. تحديد مدة الشغور الوقتي 2. تعويض رئيس مجلس الشعب لرئيس الجمهورية في صورة تعذّر قيام هذا الاخير بمهامه بصفة مؤقتة. 3. تبني الصيغة الثانية 4. تكريس الطابع الإجباري لهذه الصلاحية 5. تحديد مدة الشغور الوقتي 6. احداث منصب نائب رئيس الجمهورية يختاره الرئيس يحل محله عند التعذر المؤقت
ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.	
الفصل 82:	
عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز دائم أو لأي سبب آخر، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وتبلغ تصريحا في ذلك إلى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.	2. التنصيص على من يعوض رئيس مجلس الشعب في صورة وجود مانع لتعويضه لمنصب رئيس الجمهورية 3. التنصيص على من يعوض رئيس مجلس الشعب في صورة وجود مانع او في صورة تزامن حل مجلس الشعب مع شغور منصب رئيس الجمهورية 4. إعادة الترتيب بالفصل: الوفاة والاستقالة والعجز الدائم
الفصل 83:	

في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتب المجلس.	2. تحديد منع ترشح القائم بمهام رئيس الجمهورية في حالة الشغور النهائي بمدة معينة 3. التنصيص على منع ترشح القائم بمهام رئيس الجمهورية في حالة الشغور النهائي بمدة معينة
ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته.	
الفصل 84:	
يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له تنقيح الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء أو إنهاء مهام الحكومة أو حل مجلس الشعب أو اتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 73 من الدستور.	
وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد مباشرة من الشعب	

لمدة خمس سنوات.	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
تغيير "ولا يحق له تنقيح" ب "ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل".	
حذف "أو إنهاء مهام الحكومة".	
حذف "مباشرة من الشعب".	
تغيير "خمس سنوات" ب "رئاسية كاملة".	
الفصل 85:	
يمكن لمجلس الشعب بمبادرة من ثلث أعضائه أن يتهم رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ولا يصدر القرار إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الصورة تقع إحالته على المحكمة الدستورية لإصدار حكم في شأنه. وتعد خيانة عظمى:	1. عقوبة العزل غير كافية ولا تتوافق وجريمة الخيانة العظمى . 2. تعويض الفقرة الاخيرة ب"وتحكم المحكمة الدستورية في صورة الإدانة بالعزل ورفع الحصانة...ويقع تتبعه قضائيا". 3. مزيد تدقيق مفهوم الخيانة العظمى واعتماد آلية الاستفتاء لسحب الثقة من رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى 4. مقترح اضافة " او احد اعضاء الحكومة " 5. حذف إلا بالعزل وتعويضها برفع الحصانة وإحالته على أنظار القضاء. 6. إضافة حرمان رئيس الجمهورية من كل الحقوق السياسية 7. التنصيص على أن عزل رئيس الجمهورية في صورة الخيانة العظمى "لا يعفي من التتبّعات العدلية اللاحقة"، 8. لا يجب تقييد حكم المحكمة الدستورية (عزل) 9. مزيد تدقيق مفهوم الخيانة العظمى واعتماد آلية الاستفتاء لسحب الثقة من رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى
الانحراف الخطير بالسلطة والخرق المتعمد للدستور أو التخلي المتعمد عن المنصب التي ينجم عنها تهديد لكيان	

الدولة أو للسير السليم للمؤسسات الدستورية.	10. إضافة " وضرورة إخضاعه للتتبعات الجزائية" إثر العزل 11. تغيير مصطلح " يتهم رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى..." وذلك بالتقليص من حدة المصطلح لأن فيه مس بالسيادة 12. اقتراح مراجعة عقوبة جريمة الخيانة العظمى 13. عقوبة العزل غير كافية ولا تتوافق وجريمة الخيانة العظمى
الرشوة والفساد المالي وإيثار مصالح أطراف أجنبية على المصالح العليا للوطن.	
ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل.	
ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح مرة أخرى.	
<u>رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>	
بعض ما تم ذكره يشكل جرائم جزائية فيجدر التنبيه إلى أن العزل لا يعفي من التتبعات اللازمة.	
القسم الثاني: الحكومة	
الفصل 86:	
يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها **(باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية)*** ويرأس	2. وجود تداخل مع صلاحيات الرئيس ومن الأفضل اعتماد سلطة تنفيذية برأس واحد. 3. تشريك مجلس الشعب في قرار حذف وإحداث الوزارات لارتباطها بالتوازنات المالية للدولة 4. تقديم الفصل 87 عن الفصل 86

مجلس الوزراء عدى صور الفصل 77، ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويتصرف في الإدارة ويصدر الأوامر الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية ويبرم الاتفاقيات الدولية الفنية.	5. صياغة جديدة" يضبط رئيس الجمهورية السياسة العامة للدولة ويترأس مجلس الوزراء". 6. السياسة العامة للدولة يضبطها رئيس الحكومة مع رئيس الجمهورية. 7. الإحداث والحذف والتعديل للمؤسسات والمنشآت وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها من اختصاص مجلس الشعب وليس الحكومة 8. تعويض عبارة " إعلام بعبارة " استشارة " فالإعلام يمكن ان يكون بعد اخذ القرار 9. إلغاء عبارة "ويتصرف في الإدارة" 10. تشريك مجلس الشعب في قرار حذف وإحداث الوزارات لارتباطها بالتوازنات المالية للدولة 11. تعويض عبارة " اعلام بعبارة " استشارة " فالإعلام يمكن ان يكون بعد اخذ القرار 12. إلغاء عبارة "ويتصرف في الإدارة"
وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.	
ويختص رئيس الحكومة وحده علاوة على ما سبق بـــــــــــ:	
1) إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.	
2) إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت	

العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.	
3) تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.	
<u>رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>	
حذف "الراجعة له بالنظر" من النقطة الأولى.	
حذف "باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية" و "عدى صورة الفصل 56" من الفقرة الأولى.	
الفصل 87:	
تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يعينهم رئيس الجمهورية	2. لا بد من أن يكون مسلما مثل رئيس الجمهورية. 3. لا بد أن يكون قابلا للعزل إن قام بجريمة الخيانة العظمى. 4. تبني المقترح الثاني 5. حلّ مجلس الشعب لا يكون إلا عن طريق الاستفتاء ولا تعطى هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية، 6. لا يمكن تقسيم الحكومة إلى وزراء يعينهم رئيس الحكومة وآخرين يعينهم رئيس الجمهورية 7. اقتراح قبول الحكومة بأغلبية الحاضرين في تصويت ثالث أو ترشيح رئيس الحكومة من الكتلة الثانية بالتوافق مع الكتلة الأولى
قترح أول: باقتراح من رئيس الحكومة وبالتوافق معه بخصوص القطاعات الراجعة بالنظر لرئيس الجمهورية.	

قترح ثان: ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين وزراء القطاعات الراجعة له بالنظر.	8. اقتراح تعيين وزراء القطاعات الراجعة له بالنظر.
يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الحاصل على أغلبية المقاعد بمجلس الشعب بتشكيل الحكومة في أجل شهر يمدد مرة واحدة.	
عند تجاوز الأجل المحدد دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس الشعب يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تأليف حكومة في أجل أقصاه شهر.	
إذا مرت ثلاثة أشهر على الانتخابات التشريعية ولم يتفق أعضاء مجلس الشعب على تأليف حكومة لرئيس	

الجمهورية الحق في حل مجلس الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة.	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
الاكتفاء من الفقرة الأولى ب "تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة".	
تغيير "يمدد" ب "يجدد" في آخر الفقرة الثانية.	
تغيير "تأليف" ب "تشكيل" في الفقرة الثالثة.	
تغيير "ثلاثة أشهر" ب "أربعة أشهر".	
تغيير "على الانتخابات التشريعية" ب "على التكليف الأول" في الفقرة الرابعة.	
تغيير "تأليف حكومة" ب "منح الثقة للحكومة" في الفقرة الرابعة.	
إضافة فقرة أخيرة "عند نيل الحكومة ثقة مجلس الشعب يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس الحكومة وأعضائها".	

الفصل 88:	
يؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية. الحكومة مسؤولة أمام مجلس الشعب.	1. أداء أعضاء الحكومة اليمين أمام مجلس الشعب تبعا لمسؤوليتهم أمامه 2. تبني المقترح الثاني 3. إضافة فقرة ثانية: "تتضمّن نص اليمين، وذلك على غرار ما نص عليه الفصل 50 بالنسبة إلى أعضاء مجلس الشعب أو الفصل 69 بالنسبة إلى رئيس الجمهورية.
الفصل 89:	
يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب ويعوض النائب الملتحق بالحكومة وفقا لأحكام القانون الانتخابي.	لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب
ولا يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها ممارسة أي وظيفة أخرى مهما كان نوعها.	
<u>رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>	
تغيير "ويعوض النائب ... الانتخاب" ب "ويضبط القانون الانتخابي كيفية سد الشغور".	
الفصل 90:	
أعضاء الحكومة ملزمون بالحضور في صورة طلب	

صادر عن المجلس.	
ولكل عضو بمجلس الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية **(أو طلبات إحاطة)***.	
تخصص جلسة دورية للحوار بين مجلس الشعب وأعضاء الحكومة.	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
حذف "(أو طلبات إحاطة .... وأعضاء الحكومة".	
الفصل 91:	
يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.	1. اقتراح لائحة لوم واحدة في دورة واحدة 2. لا داعي لاشتراط البديل والاكتفاء بان الحكومة تصرف الاعمال
ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس	

قترح أول: وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة والذي ينال الثقة في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة.	
قترح ثان: وتقديم حكومة بديلة.	
في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة إلا بعد ستة أشهر.	
(ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحتي لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية)*.	
يمكن لمجلس الشعب سحب الثقة من أحد الوزراء بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.	

رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
ترجيح المقترح الأول.	
تغيير "ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحتي لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية" ب "ولا يجوز لمجلس الشعب سحب الثقة من حكومة أكثر من مرتين في نفس المدة النيابية".	
تأخير الفقرة الثانية لتصبح فقرة قبل أخيرة.	
تغيير "الوزراء" في الفقرة الأخيرة ب "أحد أعضاء الحكومة".	
الفصل 92:	
يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من مجلس الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت بأغلبية النواب.	حلّ مجلس الشعب لا يكون إلا عن طريق الاستفتاء ولا تعطى هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية،
وفي صورة عدم حصول الحكومة على الثقة وعجز المجلس عن المصادقة عن	

مرشح بديل في أجل شهر،	
قترح أول: يتولى رئيس الجمهورية حلّ المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية.	
قترح ثان: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقترح في ثلاث محاولات متتالية في أقصى تقدير تقديم مرشح لرئاسة الحكومة. وإذا لم يحظى أي منهم على ثقة المجلس في أجل أقصاه ثلاثون يوما يتولى رئيس الجمهورية حلّ البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية.	
قترح ثالث: لرئيس الجمهورية حلّ البرلمان في أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ رفض منح الثقة للحكومة، والدعوة إلى انتخابات تشريعية.	

رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
تعديل الصيغة على النحو التالي:	
"إذا أقدمت الحكومة على طلب الثقة بمناسبة تصويت مجلس الشعب على مشروع قانون مقدم من طرفها يكون التصويت السلبي على هذا المشروع بمثابة سحب الثقة من الحكومة التي تكون ملزمة بالاستقالة"	
الفصل 93:	
إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.	1. ضرورة تعيين نائب لرئيس الحكومة منذ البداية 2. ضرورة تحديد الوزراء أو الوزير الذي يمكنه تعويض رئيس الحكومة بصفة وقتية.
عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب كان، يعيّن رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الإتلاف الانتخابي الفائز بأكبر عدد من المقاعد داخل مجلس الشعب ليتولى مهام رئاسة الحكومة بعد حصوله على	

ثقة المجلس طبقا لأحكام الفصل 87.	
<u>رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>	
تغيير "يعين" ب "يسمى".	
الفصل 94:	
ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية الذي تبت في النزاع بقرار من أغلبية أعضائها بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين أو من تلقاء نفسها **(وكل ذي مصلحة)*** في صورة التنازع السلبي.	
<u>رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>	
حذف "بقرار من أغلبية أعضائها" و "أو من تلقاء نفسها وكل ذي مصلحة في صورة التنازع السلبي".	
القسم الثالث: الدفاع والأمن	حذف قسم الدفاع والأمن
الفصل 95:	

تحكم أجهزة الدفاع والأمن الوطني المبادئ التالية:	1. إحالة محتوى الفصل للقانون. 2. في المطة الثانية حذف "إلا بمقتضى القانون" لأنها تفتح الباب أمام التأويلات وأمام مخاطر كبيرة متمثلة في تكوين الميليشيات 3. حذف المطّة الخامسة وتعويضها كالآتي: "مآخذة عون من أعوان الأمن داخل لجان داخلية في صلب الجهاز الأمني" 4. توضيح المقصود بالامشروعية البينة وبالحرمة الجسدية 5. اقتراح حذف الفصل باعتباره فصل خاص بجنوب إفريقيا ودخيل على تركيبة الشعب التونسي. 6. اقتراح إلحاق الشرطة الاقتصادية بوزارة المالية والشرطة العدلية بوزارة العدل والأمن بوزارة الداخلية. 7. حذف التنصيص على امكانية احداث تنظيمات مسلحة خارج اطار الامن والجيش 8. التنصيص على ان الدولة وحدها تحتكر حمل السلاح 9. ترجيح الرأي المتعلق بمؤاخذة العناصر الأمنية وربطها بالأوامر التي لها مساس بالحرمة الجسدية للمواطنين أو الانقلاب على النظام الديمقراطي أو الشرعية الانتخابية، 10. التضارب بين تجريم التعذيب في الفصل 17 وعدم مساءلة العناصر الأمنية في الفصل 95، 11. حذف إمكانية إنشاء تنظيمات أو أجهزة مسلحة غير منضوية تحت الجيش أو الأمن الوطني (إمكانية انقلاب عسكري أو ثورة مسلحة، إمكانية خلق قوات موازية) 12. حذف عبارة "إلاّ بمقتضى قانون"، 13. تضارب الفصل مع الفصل 17، 14. تعويض "وفقا للدستور والمعاهدات" بـــ"وفقا للقانون"، 15. حذف "المعاهدات"،
تخضع الأجهزة الأمنية للسلطة التنفيذية.	
الدولة وحدها التي تنشئ القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني ولا يجوز إنشاء تنظيمات أو أجهزة مسلّحة غير منضوية تحت الجيش الوطني أو الأمن الوطني إلّا بمقتضى القانون.	
تتصرف الأجهزة الأمنية وتدرّب أفرادها	
مقترح أول: **وفقا للقانون.**	
مقترح ثان: **وفقا للدستور والقانون والمعاهدات.**	
يحجّر على كل عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية تطبيق التعليمات التي لها صفة اللامشروعية البيّنة.	
لا يؤاخذ أيّ عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية الداخلية قضائيا عمّا ينجرّ عن أعماله عند القيام بمهام	

عمليّاتيّة قرّرتها قيادة الجهاز المعني وكلّفته بها	
مقترح أول: **إلّا إذا كانت للأوامر الصادرة له صفة اللاشرعية الواضحة.**	
مقترح ثان: **إلّا إذا كانت للأوامر الصادرة له مساس بالحرمة الجسدية للمواطنين أو الانقلاب على النظام الديمقراطي أو الشرعية الانتخابية.**	
تلتزم الأجهزة الأمنية بالحياد التام.	
تختص لجنة برلمانية بمتابعة مدى احترام وتطبيق هذه المبادئ.	
رأي الهيأة المشتركة للتنسيق والصياغة:	
الفصل 96:	
الجيش الوطني هو قوة عسكرية مسلحة مؤلفة ومنظمة هيكليا وانضباطيا طبق القانون وهو ملزم بالحياد السياسي ويضطلع	1. حذف الفصل 2. التنصيص على خضوع الجيش للسلطة المدنية 3. حذف عبارة " ويدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ

بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية ويدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.	
الفصل 97:	
يتمتع العسكريون بالحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين عدا ما كان منها متعارضا مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها حياد المؤسسة العسكرية خاصة الحقوق السياسية والنقابية.	عدم حرمان العسكريين من حقوقهم السياسية أو إعفاءهم من دفع الضرائب.
الفصل 98:	
الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.	الفصل 98 هو إعادة حرفية للفصل 11 تكرار حرفي للفصل 12
الفصل 99:	
قوات الأمن الوطني مكلفة تحت إمرة السلطة التنفيذية وطبق القانون بحفظ النظام والمحافظة على الأمن العام وحماية حرمة وأمن	1. سكوت الفصل عن الحقوق السياسية والنقابية للأمن الداخلي، 2. حذف الفصل 3. أثـار عدد من المتدخلين إشكالا قانونيا يتعلـق بتوضيح الأولوية في التطبيق: في صورة تعارض "أوامر السلطة التنفيذية" مع "القـانون" فلأيّ منهما الأولوية ؟ خصوصا

الأشخاص وسلامة الممتلكات العامة والخاصة ومكافحة الجريمة والبحث فيها في كنف الحياد التام.	أن الفصل 95 ينـــص على أن: "تخضع الأجهزة الأمنية للسلطة التنفيذية"، وأنها "تتصرف وتدرب أفرادها وفقا للقانون". 4. ومن يتحـــقق من وجود تعارض بين "أوامر السلطة التنفيذية" ومقتضيات "القانون" ؟
إضافة فصول تتعلق ب:	إضافة فصل يضبط شروط ممارسة مهام رئيس للحكومة
	للتنصيص على الأمن الغذائي في إطار الحديث عن الأمن الوطني
	ينصّ على عدم انحياز رئيس الجمهورية لأي حزب سياسي
	اختيار النظام البرلماني والابتعاد عن النظام الهجين إحداث غرفة نيابية ثانية لتمثيل الجهات التصريح بالذمة المالية للرئيس والحكومة إلزامية "تصريح الأصحاب المسؤوليات أو الخطط أو الوظائف المذكورة أدناه بأوضاعهم المالية: الدخل والممتلكات العقارية والمنقولة (الأرصدة البنكية)، وذلك فور تولّي إحدى هذه المسؤوليات أو الوظائف وفور زوال التكليف بها أو انتهاء مدة تولّيـــها. رئيس الجمهورية – وزير – كاتب دولة – سفير – مسؤول أول عن جماعة محلية أو منشأة أو مؤسسة عمومية – مسؤول أول عن هيئة دستورية أو هيكل قضائي – رئيس حزب أو جمعية أو نقابة). دسترة حقوق المعارضة منع انتقال عضو المجلس من حزب لآخر ضرورة بيان النواب والمسؤولين لممتلكاتهم قبل أداء مهامهم وبعدها. – إضافة فصل حول مراقبة أعضاء المجلس في أدائهم لمهامهم (مسألة الغيابات) – دسترة المعارضة إحداث غرفة برلمانية للشباب إعطاء أهمية أكبر لوزارات التربية والتعليم والثقافة والشباب واعتبارها وزارات سيادة،

	تجريم تغيير الانتماء الحزبي للنائب، التنصيص على حالات إسقاط عضوية النائب وهي كالتالي: استقالة النائب. صدور عقوبة جزائية ضدّ النائب من أجل جريمة قصدية القيام بنشاط يتنافى مع صفة النائب كعضو. التغيّب دون ترخيص مسبق أو عذر شرعي عن الجلسات العامة لأكثر من خمس مرات في شهر واحد. الانتماء إلى حزب تمّ حلّه بموجب حكم بات. مع الإشارة إلى إمكانية التظلّم أمام المحكمة الدستورية. كما يجب سدّ الشغور الحاصل خلال شهرين.